

٨. شرح غَايَة السُّوْلٍ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوْلِ | الشِّيْخُ أَدْبُرالسَّلَامُ

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه وللحاضرين وال المسلمين. قال المؤلف رحمه الله جمال الدين يوسف بن عبدالهادي رحمه الله في كتابه غاية السور الى علم الاصول ولا ينعقد باهل البيت وحدهم - 00:00:00

وقيل بلى باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وشهاد ان لا اله الا الله وشهاد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد. هذه المسألة التي معنا وهي متعلقة باتفاق المجتهدين - 00:00:20 من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وحده. وذلك ان فرض هذه المسألة انما هي في المجتهدين من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا في عموم افرادهم. واتفاق اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم على حكم من الاحكام له صورتان - 00:00:40 اما ان يكون اتفاقهم موافقا لاتفاق مجتهد الامة. فلا شك ان مجتهديهم بعض مجتهدي الامة فيكونون داخلين في الاجماع ولا شك في ذلك. وانما هذه المسألة التي افردتها المصنف بالبحث. فيما اذا اتفقا مجتهدوا - 00:01:00

بني هاشم من اهل النبي صلى الله عليه وسلم. فهل يكون اتفاقهم حجة ام لا؟ اذا قول المصنف ولا باهل البيت وحدهم المراد باهل البيت بنو هاشم عموما وليس المراد من كان منتسبا اليه صلى الله عليه - 00:01:20 وسلم من اسباطه ومن تناسل منهم بل المراد بالبيت او اهل البيت انما هم كل بني هاشم. هذا الامر الاول الامر الثاني قوله وحدهم اي اذا اتفقوا وحدهم فان ذلك لا يكون اجماعا اذا خالفهم غيرهم - 00:01:40 اذا اتفقوا مع غيرهم فلا شك انه بعض الامة. وهذا الذي قدمه المصنف هو قول جماهير اهل العلم رحمهم الله تعالى ثم ذكر المصنف قوله اخرا وهو حينما قال وقيل بلى اي وقيل بلى ان - 00:02:00

اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وحده يكون حجة وليس اجماعا. لانه سبق معنا في تعريف الاجماع انه اتفاق مجتهد الامة مجتهد الامة فلا بد ان يكون جميع الامة وهذا القول الثاني - 00:02:20

الحقيقة ذهب له كثير من اهل العلم ومن اصحاب الامام احمد. ومنهم الشيخ تقى الدين شيخ الاسلام ابن تيمية. وتلميذه وقريبه الطوفي وهو احد قولي القاضي نسب الى كتابه المعتمد. وذلك انه لا يتفق - 00:02:40

اجتهدوا اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم على ما يخالف الدليل في الغالب. ولا يمكن في نفس الوقت ان يتصور اتفاقهم الا بطريقين او بقيدين. القيد الاول ان يكون في العصور المتقدمة. واما بعد ذلك فقد كثروا وقد - 00:03:00

يعنى حدث في بعضهم من ضياع النسب وغير ذلك ما لا يكون في غيره فقد يظن بمن ليس من اهل بيت النبي انه ليس منهم وهو منهم وهكذا ولذلك انما يتصور هذا في الزمان الاول. ينبه لذلك الشيخ تقى الدين. القيد الثاني انه لابد ان يكون النقل صحيحا - 00:03:20

لان بعض الناس نسب الى اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم اتفاق على احكام ثبت عن علي رضي الله عنه خلافها كما ثبت عن علي رضي الله عنه اثنى عشر طريقة مرويا عنه. واثبتو الرواة عن علي هم اصحاب ابن مسعود من اهل الكوفة انه - 00:03:40 من قال ان نكاح المتعة باطل. فما نقل من اتفاق اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم على اذاته معارض بما صح طريق الاستفاضة عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة فلابد من هذين القيدين. نعم. ولا يشترط عدد التواتر له. نعم - 00:04:00

قول المصنف ولا يشترط عدد التواتر له اي لا يشترط ان يكون المجتمعون قد بلغوا عدد التواتر وعدم التواتر مر معنا قبل درسین هم العدد الذي يستحيل تواطؤهم عادة على الكذب. اذا قوله ولا يشترط عدد التواتر - 00:04:20

له قوله له اي للاجماع. بمعنى الانعقاد الاجماع. لا نتكلم عن نكر الاجماع. لأن مسألة نقل الاجماع بالتواتر والحادي سياتينا ان شاء الله في نهاية الباب اليوم اننا نتكلم هنا او تكلم المصنف هنا عن عدد التواتر في انعقاده. فهل من شرط - 00:04:40

وصحته ان يكون مستندنا ان يكون المتفقون قد بلغوا عدد التواتر ام لا؟ قال المصنف ولا يشترط التوتر. بل ولو كان العدد اقل من ذلك. وهذا قول جماهير اهل العلم الا ما نقله ابو المعالي في البرهان. انه يلزم ذلك - 00:05:00

والحقيقة ان في قولي ان في قوله بعد كما بينه عامة الاصوليين. ثم فر على قوله انه لا يلزم وعدد التواتر فرعا فقهيا فقال فلو لم يبقى الا واحدا ففي كونه حجة اجتماعية قوله فلو لم يبقى الا واحد اي - 00:05:20

فشل الجهل في الناس في عصر من العصور. فلم يكن في ذلك العصر مجتهد الا مجتهد واحد فقط. ثمان ذلك المجتهد نزلت به نازلة او باهل العصر نزلت نازلة. واجتهد ذلك المجتهد فحكم حكما. ثم انقضى العصر. ومر معنى - 00:05:40

ان المراد بالعصر هو وفاة ذلك المجتهد. ثم انقضى ذلك العصر ولم يعرض عليه مخالف من مجتهد اخر فهل يكون هذا اجماعا ام لا؟ قال المصنف فلو لم يبق الا واحدا او الا واحد لعل الاولى ان تكون الا واحد - 00:06:00

لم يبقى الا مجتهد واحد. ففي كونه حجة اجتماعية قوله هل يكون حجة اجتماعية ام لا قوله؟ احد هذين القولين ان قول ذلك الفذ في ذلك العصر يكون حجة اجتماعية. قال الجراري وهذا هو ظاهر - 00:06:20

كلام اصحاب الامام احمد وهو قول كثير من الاصوليين. لانهم اطلقوا انه لا يشترط عدد تواتر التواتر ولم يذكروا حدا ادنى فدل على انه لو فرض انه لا يوجد الا مجتهد واحد فان قوله يكون حجة اجتماعية - 00:06:40

وقيل انه لا يكون حجة اجتماعية الا ان يكون جمعا. وهذا القول حكاية الطوفي عن جمع وسكت عن تسميتهم. فلم بهم وعلى الاول اكثر الجمهور. وهنا المسألة المعروفة هل يمكن ان يخلو الزمان عن مجتهد ام لا؟ ستائينا بمشيئة الله عز وجل ان مد - 00:07:00

الله في العمر وبارك في الوقت في كتاب الاجتهد من هذا الكتاب. نعم. واذا افتى واحد وعرفوا به قبل المذاهب وسكتوا عن مخالفته فاجماع. نعم. هذه المسألة متعلقة بالاجماع السكري وهي من المسائل المهمة في الاجماع - 00:07:20

وذلك ان الاجماع اما ان يكون سكريانا واما ان يكون صريحا. وهذا الاجماع الصريح هو الذي يسميه العلماء بالاجماع الاحاطي فان الشخص يحيط باقوال جميع مجتهدي العصر ثم يحكم بان قول جميعهم كذا فيكون هو الصريح او الاحاطة - 00:07:40

يقابل الاجماع الذي سنتكلم عنه الان اوقرأ القاري كتاب المصنف وهو المسمى بالاجماع السكري. وقبل ان نبين كتاب المصنف الاجماع السكري هو على سبيل الاجمال هو ان يظهر اجتهد مجتهد في مسألة - 00:08:00

اجتهد وينتشر ثم بعد ذلك لا يكون عليه معارض. وانما يكون من سكت سكت اقرار لا سكت معارضة. هذا على سبيل الجملة وسيأتي تفصيله بعد قليل. قبل ان نبدأ بكلام - 00:08:20

مصنف اود ان ابين مسألة وهي قضية كيف يمكن كشف الاجماع السكت. ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان كشف الاجماع السكت له مسلكان اما مسلك استقرائي واما مسلك استصحابي - 00:08:40

فاما المسلك الاستقرائي وهو الاقوى فهو ان يتبع حاكى الاجماع العلماء المجتهدين في العصر واحدا واحدا ثم لا يجد لاحدهم قوله مخالفها في هذه المسألة مع اشتهراري قولي الاول. والمسلك الثاني وهو اضعف. وهو الاستصحابي. وذلك - 00:09:10

بان يشتهر قول المجتهد ولا يعلم مخالف من غير تتبع لاحاد افراد المجتهدين ولا شك ان الاول اقوى من الثانية ولذا فان كثيرا من الاجماعات السكرية المحكمة هي من النوع الثاني وليس من النوع الاول. وكثيرا ما يتبع - 00:09:40

عليها وينبه الى خللها فقد يوجد في بعض الكتب وقد يوجد عند بعض الرواية والنقلة من التلاميذ اثبات خلاف لم يطلع عليه فلان وهذا امثاله بالعشرات. نرجع لكلام المصنف قوله المصنف اذا افتى واحد عبر المصنف بالفتوى - 00:10:00

ليست الفتوى قيدا وانما هو مثال فليس له مفهوم فلذلك لو افتى او حكم او الف وصف وقرر ابتداء من غير سؤال او او مسألة حكم

فيها. فالحكم في الجميع سواء. اذا فقوله - 00:10:20

هذه ليست قيد وانما هو لنقول لا مفهوم لها بان تكون يعني مثلا او طردا. قوله واحد هنا عبر المصنف بقوله واحد على سبيل اقل ما يمكن ان يصدر منه الفتوى او الحكم. وهذه الفتوى من الواحد من شرطها ان تكون - 00:10:40

لا بتقليل والا تكون مبنية على خطأ وغلط. بل لا بد ان تكون باجتهاد. عبر المصنف بالواحد على سبيل الاقل وليس المراد انه لابد ان يكون واحدا فقد يكون خمسة وعشرة او عدد اكبر من ذلك. ولكنه اشار بالواحد بالاكتفاء باقل - 00:11:00

من يلزم معرفة فتواه وحكمه. ثم قالوا المصنف وعرفوا به قبل استقرار المذاهب. هذه مسألتان. قول وعرفوا به. معرفة مجتهد العصر. بفتوى وحكم ذلك المجتهد في تلك مسألة له ثلاث صور الصورة الاولى ان يقطع باطلاعهم - 00:11:20

وغالبا لا يقطع باطلاعهم الا في العصر المتقدم عصر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان عامة الصحابة محصورين في بلدة او بلدتين كمكة والمدينة والقليل منهم من خرج الى الامصار ومن خرج الى الامصار فقد كان مطلاعا - 00:11:50

اجتهاد كبار الصحابة. اذا الحالة الاولى القطع باطلاع المجتهدين. وهذا لا شك انه متتحقق فيه كونه اجماع سكتوتيا. الصورة الثانية من معرفة الاطلاع. وهو غلبة الظن. بان اهل العصر اطلعوا عليه - 00:12:10

وذلك بان تكون المسألة مسألة ولائية ظاهرة على سبيل المثال فحكم بها من حكم وافتى بها من افتى فكتب بفتواه وحكمه الى الامصار. فيغلب على الظن ان اهل الامصار اطلعوا على هذه الفتوى والحكم فيكون سكتوتهم بعد المعرفة - 00:12:30

الحالة الثالثة وهو الاحتمال وانتبه لهذا الصورة لأن كثيرا مما قيل انه اجماع بعد عهد الصحابة والتبعين هو من النوع الثالث وهو الاهتمام. اذا خلل الاجماعات المتأخرة بعد القرون الفاضلة انما محل - 00:12:50

خلل عدم القطع وغلبة الظن بالمعرفة مجتهد العصر به. وانما محله الاحتمال. قال شيخ تقي الدين بعد ما ذكر الحالتين الاوليين وانهما اجماع سكتوتى. قال واما الثالثة فان قول الكافة انه ليس باجماع - 00:13:10

اذا مجرد الاحتمال ان اهل العصر من المجتهدين اطلعوا على تلك الفتوى ولم يخالفوها فلا نقول انه اجماع فهو قول كافة ونقلت قول الشيخ تأتي لقوة القوم. ونسبة القول لصاحبها. اذا هذه المسألة يجب ان تنتبه لها. فليس كل ما ادعى - 00:13:30

انه اجماع سكتوتى يكون كذلك. وخاصة اذا طال الزمان وابتعد الناس وتفرقوا في البلدان بعد يعني تفرق البلدان من القرون الاولى حتى وجد هذا التفرق. وهذا الذي يعني اشرت له في الدرس الماضي في قضية هل - 00:13:50

اجماع بعد عصر الصحابة والتبعين يكون قليلا ليس معذوما بل هو جائز موجود لكنه اقل فاكثر الاجماعات كانت في عهد الصحابة ثم قال المصنف قبل استقرار المذاهب عندنا مسألتان او مصطلحان سيمران معنا - 00:14:10

استقرار المذاهب وعندها استقرار القوم. نحن سنتكلم الان عن استقرار المذهب او المذاهب. سياتينا بعد قليل استقرار القول. نبهت هنا لاختلاف اللفظين لكي لا يجوز لكي لا يكون هناك ببس بينهما. استقرار المذاهب المراد بها وجود هذه المذاهب - 00:14:30

واستقرارها عند العلماء. فإنه بعد استقرار المذهب الاربعة. ودخول كل مذاهب السلف من والتابعين وتابعهم وتابع تابعي تابعي تابعيائهم لانه بعد القرون اربعة الثالثة في القرن الرابع بدأت المذاهب الاربعة - 00:14:50

كل خلافهم اندمج واندرج في هذه المذاهب الاربعة. لا تكاد قولا تجد قولا للسلف الا وهو موجود في الاربعة. نبه على ذلك منهم بن رجب في رسالته والشيخ تقي الدين في التسعينية. وقبلهم ابو عمر ابن الصلاح. اشار الى ذلك في فتاويه. الامام الشافعي - 00:15:10

الجليل. المقصود من هذا ان بعد استقرار المذاهب يقول لو ان عالما في احد المذاهب قال قولا ولا يعلم عن اهل عصره المخالفة فلا يكون هذا اجماعا. لأن المالكي قد لا يعترض على قول الشافعي بناء على ما استقر. ان اصول مذهبة - 00:15:30

تخالف قوله لو فرضنا ان شخصا في القرن السادس قال ان وهم من الشافعية قال ان مس الذكر بحرف اليه هذا هو الحرف هذا البطن وهذا الظاهر. ان مس الذكر بحرف اليه لا يكون ناقضا. بحثنا - 00:15:50

في كتب شافعية في كتب الحنفية والمالكية والحنابلة في عصره فلم نجد احدا منهم سكت. فلم نجد احدا منهم تكلم عن

المسألة عفوا فلا نقول ان هذا اجماعا سكتيا لانه استقرت المذاهب وبين كل اهل مذهب ما معنى - 00:16:10
باطن وهل هذا الوصف وصف طردي؟ ام انه وصف ويكون قيادا في المسألة؟ وهذه المسألة مشهورة في كتب الفقه فصلت في محلها اذا المراد ان الاجماع السكتي في هذا القيد الذي اورده المصنف يدل على انه انما يكون قبل استقرار المذاهب لا بعد استقرار المذاهب. لأن - 00:16:30

لأن المذاهب الاربعة في كل مذهب له اصوله والجم الكبير من فروعه. فلا يكون قول واحد منطلقًا من قواعد بعض أهل العلم يكون سكوت الباقيين دليلاً على اجماعهم في هذه المسألة. هذا هو القيد الذي ذكره المصنف. ثم قال المصنف وسكتوا عن - 00:16:50
قوله سكتوا عن مخالفته هذا السكوت يدل على عدم الانكار. يدل على عدم الانكار وأما إذا انكروه فإنه لا يكون اجماعاً ولا شك ثم قال المصلي فاجماع المراد بكونه اجماع لا اجماعاً سكتوا والاجماع السكوت اجماع ظني وسنتكلم عنه بعد قليل وقول - 00:17:10
أهل العلم انه اجمع. لذلك قال المصنف وقيل هو حجة لا اجماع. اي قول بعضهم ان الاجماع السكوت حجة ولكنه لا يكون اجماعاً.
وهذا القول ساقف معه قليلاً انه ينسب للامام الشافعي رحمة الله تعالى ولكثير من الشافعية - 00:17:40
من اول من نسبه للشافعي القاضي حسين في التعليقه وهي مطبوعة في مكة المكرمة زادها الله تشريفاً وتعظيمياً وكذا نسبه جمعه.
والحقيقة ان نسبة هذا القول الشافعي اصح من نسبة بعض - 00:18:00

البغداديين لأنكم تعلمون ان القاضي حسين المروزي من شيوخ خرسانيين من اصحاب الشافعی. اصح ممن نسبوا للشافعی انه يرى ان الاجماع السکوت ليس بحجة مطلقة. ولذلك فان الصimirي والقاضي حسين ذكرروا ان قول الشافعی انه - 00:18:20
ليس اجماع لكنه حجة وكذا عدد من المحققين كالماوردي في الحاوي تجده كثيرا ما يستدل بالاجماع السکوت كحجة فالصواب في تقرير مذهب الامام الشافعی عليه رحمة الله ان الاجماع السکوت حجة لكن لا نسميه اجماعا هذا هو الاقرب ونقلت - 00:18:40
كمن نقله وقرره ومنمن ذهب لهذا القول بأنه حجة وليس باجماع هو ظاهر كلام الشيخ تقى الدين فان الشيخ تقى الدين يميل الى انه حجة وليس باجماع. وتكلمنا في الدرس الماضي ما هو الفرق بين الحجة وبين كونه اجماعا؟ ثم ذكر - 00:19:00
قولا ثالثا انها يعني هما قولهما يعني ان الاجماع السکوت يكون حجة واجماعا معا هذا معنى قوله هما اي ان الاجماع السکوت يكون حجة واجماعا بشرط انقراض العصر. فلا بد من انقراض العصر - 00:19:20

وهذا مبنية على مسألة اشتراط انقراض العصر وهذا قول ابي الخطاب. وهو الحقيقة داخل في القول الاول. والقول الرابع قال وقيل حجة في الفتيا لا في الحكم. لماذا قال ذلك؟ قالوا لأن العادة انه اذا صدرت فتوى وخالفها مخالف - 00:19:40
فان المخالف يظهر خلافه ويتكلم بها بخلافه. واما الحكم القضائي فان عادة الاهل اهل العلم لا يعترضون على الاحكام لانهم من المتقرر ان حكم الحاكم يرفع الخلاف فيискث من خالف في هذه المسألة - 00:20:00

وهذا القول الذي نقله المصنف ان الاجماع السكوت حجة في الفتية لا في الحكم هو قول ابي علي بن ابي هريرة الشافعي من كبار رقيب من اصحاب الشافعي. قال المصنف وقيل عكسه اي انه اي اجماع السكوت - [00:20:20](#)

يكون حجة اذا كان قد سطر في حكم ولا يكون حجة اذا صدر في فتوى وهذا قول ابي اسحاق المروزي العراقيين من اصحاب الشافعي. والفرق ولماذا فرق؟ قال لان الفتيا يتكلم في زمانه لم تكن - [00:20:40](#)

قد تصدر بمشاورة وتصدر بغيرها. واما القضاء والحكم فلا يصدر الا بمشاورة. وعلى العموم المشهور عند اهل العلم الاقوال المتقدمة.

نعم. وان لم يكن القول في التكليف فلا اجماع. [00:21:00](#)

اي فلا اجماع لا سكوت ولا صريح. لان الاجماع لا بد ان يكون على حكم شرعي. وهذا معنى قوله لم يكن القول او الفعل وايضا نقول في تكليف اى، على حكم شرع، من امثلة ذلك لو ان الصحابة اجمعوا - [00:21:20](#)

على تفضيل حذيفة على عمار او العكس. فنقول ان هذا لا يترتب عليه حكم شرعي. لا في اصول الدين ولا يتعلق به حكم شرعي فروع الدين. لانه ليست به تعلق بحديث من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فيترتب عليه حكم شرعي. يلزم اعتقاده او -

يلزموا يعني فعله فيكون فيه كلفة من الأحكام التكليفية الخمسة. اذا فمثل هذا المثال الذي اورده الاصوليون لا يترتب عليه اجماع
فلو فرض وجود شيء من ذلك فنقول انه لا يكون اجماعا. نعم. وان لم ينتشر القول فليس بحجة. نعم - 00:22:00

المسألة وهي قول المصنف وان لم ينتشر القول فليس بحجة. هذا رجوع الى مسألة الاجماع السكتون من معنا ان الاجماع السكتي هو
ان يفتى به البعض. وان يعرف به الباقيون. يجب - 00:22:20

ان يعرفوا به ومررنا ان المعرفة اما ان تكون بالقطع او بغلبة الظن او بالاحتمال. هذه معرفة لا تتحقق الا بانتشار القول. لا تتحقق
المعرفة بقول البعض الا بالانتشار - 00:22:40

وقبل ان نتكلم عن هذه المسألة بعينها سأتكلم عن مراد بعظ الاصوليين بالانتشار مختلف من بعض
لبعض. فالانتشار الذي جعلوه شرطا في الاجماع السكتي بعضهم قال ان المراد به هو العلم والقطع ببلوغ - 00:23:00

الفتوى او الحكم للجميع. وما صرحا بهذا او هو ظاهر كلامه الامدي. وابو عمر ابن الحاجب في مختص فانهم جزموا بن المراد
بالانتشار هو القطع. الرأي الثاني وهو قول اكثر اهل العلم - 00:23:30

ان المراد بالانتشار العلم او غلبة الظن. فحين فحين اذ يكون الانتشار هو الاشتهر. وان لم يعلم ببلوغه للجميع. لا يلزم القطع بلوغه
للجميع لا يلزم ان يعلم به الجميع. وانما يكفي انتشاره. لأن المقصود غلبة الظن - 00:23:50

وقد جزم الشيخ تقى الدين والقاضي على ادي المرداوى ان هذا هو مراد عامة الاصوليين حاشا من سميت لك قبل قليل وبناء على ذلك
فان عندنا ثلاث صور ذكرتها في البداية القطع عند الجميع يكون انتشارا الاحتمال عند الجميع ليس بانتشار - 00:24:20

ظنوا على قول بعضهم او غلبة الظن بالانتشار على قول بعضهم لا يكون انتشارا وعلى قول عامتهم يكون انتشارا. فعدم بانتشار اما
بصورة او بصورتين. قال المصنف ان لم ينتشر اي قول البعض. القول اي قول البعض فليس - 00:24:40

بحجة ومن باب اولى لا يكون اجماعا فليس بحجة ولا اجماع فيشمل قول من قال انه حجة واجماع منهم من قال انه حجة ليس
باجماع. فعل القوي ليس بحجة. نعم. وال الصحيح على انه لا فرق بين مذهب الصاحبي او مجتهد - 00:25:00

من المجتهدين قول المصنف وال صحيح هذه المسألة الشرح لهم مسلكان بعضهم يقول ان هذه المسألة متعلقة بالاجماع السكتي
فقط. وهذا هو الذي مشى عليه الجراري. ان هذه المسألة روضة في الاجماع السكتون. وبناء على ذلك فان الاجماع السكتون يكون في
عهد الصحابة. ويكون في العصور التي بعده - 00:25:20

هكذا قال وذهب بعض الشرح ومنهم المرداوى الى ان المراد بقوله وال صحيح الى اخره مفروضة في مسألة الانتشار فان الانتشار
يدخل فيه غلبة الظن في الصحابة في عهد الصحابة ومن بعدهم فلا نفرق بين الزمانين - 00:25:50

اذا فقول المصنف الصحيح انه لا فرق بين مذهب الصاحبي او مجتهد من المجتهدين فكلاهما ينعقد به الاجماع السكتون اذا لم اذا
عرفه اهل العصر ولم يخالفوه وكلاهما يشترط فيه الانتشار بالتفصيل السابق. نعم. ولا يعتبر للاجماع انقراظ العصر وقيل -
00:26:10

بلى وبعضهم الرجوع لدليل. نعم. هذه المسألة من المسائل التي تعتبر من رؤوس المسائل في الاجماع. سواء كان اجماعا صريحا او
كان الاجماع اجماعا سكتونيا. وهي هل يشترط لصحة الاجماع انقراظ العصر ام لا؟ قبل ان نبدأ بها لا بد من معرفة معنى - 00:26:30

انقراظ العصر. يقول اهل العلم ان معنى انقراظ العصر هنا في هذه المسألة اي وفاة المجتهدين. الذين اجتهدوا في المسألة واتفقوا
على حكمها ودخلوا في الاجماع. فان بوفاتهم يكون انقراظ العصر - 00:26:50

ولذلك فان من معاني قول الله عز وجل وال عصر اي عمر الانسان. فعمر كل انسان عمره فانقراظ العصر اي انقضاء عمر اولئك
المجتهدين الذين اتفقوا على حكم المسألة. اذا هذا التعبير له اصل - 00:27:10

في كتاب الله عز وجل فاخذ منه هذا المعنى في احد الاوجه المتعلقة بمعنى العصر. اذا قول المصنف ولا يعتبر انقضاء العصر ما معنى
هذه المسألة؟ ان المجتهدين اذا اجتهدوا في مسألة واتفقوا على حكم بتصريح لفظهم فاحتضنا بقولهم او قال - 00:27:30

قال بعضهم وسكت الباقي متى نحكم بان هذا الاجماع يكون حجة؟ هل من حين لحظة الاتفاق؟ ام نحكم به من حين وفاة

جميعهم. هنا نسيت مسألة انه قد حكى بعض اهل العلم وهو الشيخ تقبيدين ان الاصوليين بعضهم يقول بوفاة جمیعه - 00:27:50 وبعضهم يقول بوفاة اغلبهم بناء على قاعدة انه الاكثر يأخذوا حكم الكل. اطلق الخلافة الشيخ تقی الدین ولكن كنتم متأخرین اطلاق الجميع وفاة الجميع. لكن الشيخ يعني حکی خلافا في هذه المسألة. المقصود من هذه المسألة اذا عندنا وقتان وانتبه لهذین الوقتين ذكرتها - 00:28:10

بالامس وقت وقوع الواقعه وقت وقوع الواقعه والأمر الثاني وقت وآلة المجتهدين او اکثرهم واغلبهم هل الاجماع يشترط فيه انقضاء العصر؟ فلابد من مضي الوقتين. ام ان الاجماع يكتفى به بوجود الشرط الوقت الاول وهو حصول الاجماع والاستقرار. القول وسنتكلم ما معنى استقرار القول بعد قليل - 00:28:30

فيكتفى بذلك. هنا ذکر المصنف الخلافة على قولین فقال ولا يعتبر الاجماع انقراض العصر هذا الذي قدمه المصنف وهو قول اکثر الاصوليين ثم قال وقيل بلى. هذا القول الذي حکاه المصنف بصيغة التضعيف هو الذي عليه اکثر - 00:29:00 اصحاب الامام احمد وجزم به الشيخ تقی الدین وقال هو اشهر الروایتین عن احمد. وهذا يدل عليه قضية مخالفۃ الصحابة رضوان الله عليهم في بعض المسائل وسأذكر اشارۃ بعضها بعد قليل. نعم. ثم قال المصنف ولبعضهم - 00:29:20 لدليل قوله ولبعضهم الواو هذه ليست واو استئنافية لمسألة جديدة لا وانما هي واو عاطفة على القول يعني ان القول الثاني يقول بلى يشترط الرجوع عفوا بلى يشترط انقضاء العصر - 00:29:40

يتربى على اشتراط انقراض العصر ان بعض المجتهدين الرجوع عن قوله الاتفاق اذا كان الرجوع لدليل معتبر. اذا فقول المصنف ولبعضهم الرجوع هذا ثمرة الخلاف في المسألة على القول الثاني حيث لم نشترط حيث اشترطنا انقراض العصر فانه يجوز لبعض المجتهدين - 00:30:00

ولجميعهم الرجوع لانه لم يتحقق الاجماع الذي لا يجوز مخالفته. واما من قال انه ليلزم انقراض العصر فنقول ليس لبعضهم الرجوع هذه مسألة. ثمرة اولى. هناك ثمرة اخرى مفيدة ايضا. ولها ثمرة وهي قضية - 00:30:30

ان من شهد الواقعه ولم يكن وقت الواقعه مجتهدا. ولكن ادرك العصر وصار مجتهدا في العصر. قبل وفاة اعيان تلك الطبقة الذين اجتهدوا. فهل يكون مخالفته ناقضة للاجماع ام لا؟ فمن اجتهد في العصر وكان حاضرا الواقعه لكنه - 00:30:50

الواقع لم يكن مجتهدا هل يكون هذا مخرج عن الخلاف؟ فمن قال باشتراط انقضاء العصر؟ قال نعم خلافه معتبر. ومن قال لا لا يشترط العصر فخلافه غير معتبر مثاله. لما ورث الصحابة عبد الرحمن بن عوف والصحابة اقوروه - 00:31:20 الكلبية من عثمان رضي الله عنه حينما طلقها. وهذا الطلاق الذي يسمى عند الفقهاء بطلاق الفاري. من غير همز ولو وجدت قرينة على عدم قصده منعها الميراث. فقد اجمع الصحابة في عهد - 00:31:40

علي رضي الله عنه بعد وفاة عثمان بقضاء عبد الرحمن بن عوف بتوريث الكلبية اسمها تماضر الاصبع اظن فورتها من عثمان ولم يعرف خلاف من المجتهدين في ذلك الوقت لكن كان من صغار الصحابة الذين - 00:32:00

في اخر حیاة النبي صلی الله عليه وسلم من كان حاضرا لكن لم يكن مجتهدا هو عبد الله ابن الزبیر. فخالف بعد ذلك عبد الله بن الزبیر في هذه المسألة - 00:32:20

وقال ان طلاق الفار اذا انقضت عدتها فانها لا ترس. لا ترس مطلقا. فهل نعتد بهذا الخلاف ام لا؟ مخرج على مسألتنا هذه. هل يشترط انقراض العصر ام لا؟ ولذلك دائمًا اغلب الامثلة الصحيحة هي بالنظر - 00:32:30 القرنين الاولین خصوصا عهد الصحابة والتابعين. من بعده يصعب تطبيق مثل هذه القيود ومثل هذه الشروط. الا في الاشياء القطعية الواضحة البينة وسيأتي الاشارة اليها. نعم. ولا اجماع الا عن مستند. نعم. قالوا المصنف ولا اجماع الا عن مستند. هذه المسألة من المسائل - 00:32:50

المهمة وهو انه لا يمكن ان ينعقد اجماع الا عن دليل. لا يمكن ان يكون اجماعهم هكذا جاءهم بالهام من غير دليل لابد ان يكون هناك دليل. وهذا يدلنا على ان الله عز وجل ما فرط في كتابه في - 00:33:10

مسألة من المسائل اما بعموم او خصوص او بكل او بجزء. ما فرطنا في الكتاب من شيء. ولكن هذا الدليل قد يخفي على اقوام ويظهر لآخرين. اذا لابد من الدليل فقول المصنف لا اجماع الا عن مستند الا عن دليل. طيب هذا الدليل يقولون يجوز - 00:33:30 ان يكون نصيا من الكتاب ويجوز ان يكون من السنة. ويجوز ايضا في قول وانتبه لهذا لأنني ساعدت لها بعد قليل في قول كثير من اهل العلم ان يكون المستند قياسا فقط. يجوز ان يكون المستند قياسا فقط. مثاله قالوا - 00:33:50

عقد الاجماع على تحريم شحوم الخنزير. وانما جاء النهي عن لحومها وقياس الشحم على اللحم الاجماع عليه. نعم بعض الناس يقول هو من باب الفحوى. هذه استدلال اخر لكن لنفرض ان هذا هو الدليل وليس الفحوى هي الدليل. والفحوى نص كما مر معنا -

00:34:10

ولم ومن او سيأتي ليس من مارت معنا سيأتينا ان شاء الله ان من اهل العلم من سماها مقاييسا جليا وليس كذلك وانما هي دلالة نصية نطقية اذا لو فرضنا انه قياس انه قياس على اللحم فانه هل يصلح ذلك؟ نقول هو قول كثير من اهل العلم وسارجع بعد -

00:34:30

قليل لهذه المسألة لان لها سقطا في الكتاب محتاج الرجوع اليه. وهي مسألة ماذا؟ هل يصح ان يكون مستند قياسي؟ هل هل يصح ان يكون مستند الاجماع قياسا؟ طيب ما فائدة هذه المسألة؟ وهي مسألة لا اجماع الا عن مستند نقول لها فوائد طالب العلم اول فائدة - 00:34:50

ان المرأة اذا علم الاجماع فانه لا يلزمها البحث عن الدليل. لان الاجماع كاشف عن الدليل هذى فائدة الفائدة الثانية اننا حيث قلنا لا اجماع الا عن دليل فانه اذا انعقد الاجماع على - 00:35:10

لا ننسخ حكم اية فلا يكون اجماعنا سخاء. وانما للناسخ دليل الاجماع. وهل ستتأتينا ان شاء الله المسألة الثالثة ساشير لها اشارة ان عددا من الاصوليين بنوا على مسألة الاجماع انه من شرطه ان - 00:35:30

ان يكون مبنيا على مستند ما يسمى بالاجماع المركب. وذلك ان تكون المسألتان لهما علتان او دليلان مختلفان لكنه ركب منهما حكم مسألة فنقول يصح ان يكون كذلك في هذه المسألة. او بناء على هذه المسألة. ثم قال المصنف وتحرم المخالففة - 00:35:50

قول المصنف وتحرم مخالفته. الحقيقة ان في كلام يصنف سقطا. وذلك ان الضمير في قوله وتحرم مخالفته ليس عائدا للاجماع. لان مسألة الاجماع مخالفته ستتأتينا في اخر الباب. وانما المراد - 00:36:10

مخالفة الاجماع المستند الى القياس. من اين اخذنا هذا؟ بالرجوع لاصل الكتاب. وانا اكرر في اغلب الكتب التي مرت معنا كل مختصر اعني بمعرفة اصله. لانه قد يذهب المرء قد يهـن - 00:36:30

قد يصحف فاذا رجعت لاصله صحت نسختك. واصل هذا الكتاب كان قد قال لا اجماع الا عن مستند او قياسا وتحرم مخالفته اي وتحرم مخالفة الاجماع المستند على القياس. فلما حدث المصنف - 00:36:50

وكلمتين تغير المعنى بالكلية. اذا فالضمير في قوله تحرم مخالفته تعود الى الاجماع المستند للقياس لا لمطلق الاجماع لماذا اشار لهذه المسألة؟ قالوا لان بعض اصحاب الامام ابي حنيفة وهو الحاكم صاحب المختصر نقلوا عنه ان الاجماع - 00:37:10

الذى يكون مستندا الى القياس تجوز تجوز مخالفته. هكذا نقل عن بعض اصحاب الامام ابي حنيفة. ولكن الجمهور على خلافه نعم واذا اجمع على قولين ففي جواز احداث قوله ثالث خلاف ويجوز احداث دليل - 00:37:30

من علة وتأويل على الاصح. نعم هذه اربع مسائل. نبدأ بال الاولى. قال المصنف واذا اجمع على قولين في جواز احداث قوله ثالث خلاف هذه المسألة اذا اختلف الفقهاء في عصر على قولين فاذا جاء اصحاب القوم فاذا جاء اصحاب العصر الذي بعدهم او الذي بعدهم هل -

00:37:50

يجوز لهم احداث قوله ثالث ام لا؟ هذا معنى قوله اجمعوا. فمعنى قوله اجمعوا على قولين اي اختلفوا على امررين واجمعوا على عدم وجود قول زائد عن هذين القولين. فالاجماع ليس على صحة القولين لان - 00:38:10

كل واحد من صاحبه القولين يقول ان قول الآخر خطأ كما تعلمون. اذ الصواب اذ الحق في الظنيات واحد. كما نعلم وفي القطعيات

كذلك الباب اولى المقصود ان قول المصنف اجمعوا قصده اختلفو على قولين واجمعوا على عدم ايراد قول ثالث - 00:38:30
المعتبرين فهل يجوز احداث قول ثالث بعدهم ام لا؟ هذه المسألة فيها ثلاثة اقوال مشهورة القول الاول وهي رواية عن الامام احمد وهو المشهور عن احمد انه لا يجوز. ولذلك يقول احمد ان استطعت الا تفعل شيئا الا بالسنة اي بقول - 00:38:50
واثر من قول حتى لا تحك الا رأسك بسنة فافعل والا فلا. وهذا هو الذي عليه اكثر اصحاب احمد انهم لا يجوز احداث قول ثانى القول الثاني انه يجوز. وهذا القول قول شاذ. حكى عن بعض الطوائف. قال اهل العلم وهو قوم شاذ - 00:39:10
اذ عامة الاصوليين على الاول وكثير وكثير منهم على الثاني الثالث. وامن جواز احداث قول مطلق فليس ب صحيح. هو شذوذ من القول حتى ان من نسب له هذا القول من بعض المذاهب الاسلامية خالفوه في بعض جزئياتهم. القول الثالث - 00:39:30
وهذا قال به جماعة من المحققين وهو التفريق بين احداث قول يرفع القولين واحدات قول لا فلو فرضنا مثلا ان القولين احدثهما بالوجوب والثاني بالكراءة فليس احداث قول ثالث بالوجوب - 00:39:50
احدها بالحرمة والثاني بالكراءة فان جاء قول قول ثالث بالوجوب نقول لا يصح لانه يرفع الكراهة والتحريم لان كليه منعا فانت الزمت اذا لا يصح عندهم ان يكون القول الثالث رافعا للقولين السابقين - 00:40:10
واما اذا لم يك رافعا وانما كان ذلك القول من غير رفع للجماع فانه يجوز التلقيق بين الاقوال يقول يجوز اتفقوا على قولين احدثهما في الحرمة والثاني بالكراءة فقالوا يكره في كذا - 00:40:30
ويحرم في كذا يكره في كذا ويحرم في كذا فيفصلونه ويسمى التلقيق فيجعلون صورا متعلقة بها صور متعلق بها التحريم. وهذا القول قول كثير من المحققين. منهم يعني من اصحاب مالك وغير ذلك من المتأخرین في المسودة ذكر هذا القول وذكره تلميذه ابن قاضي الجبل والطوفي - 00:40:50
وجزموا به وجزموا بهذا القول وهو انه يجوز احداث قول من غير رفع. من امثلة صور الرفع قالوا العلماء اتفقوا في مسألة اذا قتل الولد والده. فهل قادوا به ام لا؟ فالجمهور انه لا يقاد مطلقا. ومالك قال يقاد به اذا كان القتل عمدا - 00:41:20
فان اتينا بقول ثالث فنقول يقاد مطلقا رفينا القولين. لان مالكا جوز العمد فقط فنكون قد رفينا القول نقول هذا لا يدخل في هذه المسألة. وانما مثل صور التلقيق وغيرها. يعني من صور - 00:41:50
التلقيقة التي حكى فيها الخلاف مسألة العرميتيين وهي مسألة احد الزوجين مع الاب والام فان الام في العرميتيين تأخذ ثلث الباقي في قضاء الصحابة رضوان الله عليهم. وقال ابن عباس وهو مجتهد العصر ان لام الثلث - 00:42:10
وليس لها سورة الباقي. جاء عن بعض التابعين كمحمد ابن سيرين. التفريق بين مسألة الزوج ومسألة الزوجة. فقال تأخذ ثلث الباقي في مسألة الزوج. وفي تأخذ ثلث المال في مسألة الزوجة. هذا بعض اهل العلم مثله - 00:42:30
لرفع الخلاف بالكلية. قال لان العلماء اجمعوا على ان السورتين واحدة وهو كذلك. وان كان بعض الصورين وليس دقيقا مثل به على ما ليس رفعا للخلاف وليس ب صحيح. والحقيقة ان هذا رفع للخلافة نقول ان قول ابن سيرين هنا معارض بالجماع فلا ينظر الى قومه.
اتفضل - 00:42:50
نعم ثم قال اسف ويجوز احداث دليل معنى قوله ويجوز احداث دليل بمعنى ان العلماء اذا ذكروا حكم مسألة واجمعوا عليها واوردوا دليلا واحدا. فهل يجوز احداث دليل اخر لهذه المسألة ام لا؟ ذكر المصنف انه يجوز احداث الدليل. فنقول نعم الاصلة ليست محصورة فقد يفتح الله عز وجل على - 00:43:10
اخر ما لم يطلع عليه المتقدم. وقد يجعل الله عز وجل لاقوام وخاصة من الاصلة الاستثنائية الشيء الكثير. لكن لابد ان نقيد هذه المسألة وهي مسألة جواز احداث دليل ان من شرطها كما ذكر القاضي ابو يعلى ان لا يتفق المجمعون - 00:43:40
على انه ليس للمسألة الا دليل واحد. لانهم اذا اجمعوا على ان ليس للمسألة الا دليل واحد فيكونون قد اجمعوا على فساد كل دليل غير دليлем الذي استدلوا به. طبعا هذه المسألة قد لا يكون لها مثال. ولكن اردت ان ابيتها لتحاطط دقيق المسألة - 00:44:00
ثم قال وعلة اي ويجوز الاستدلال بعلة وسيأتيانا ان شاء الله الاستدلال باكثر من علة في باب القياس بتوصيل. ثم قال المصنف هذه

تجد تفصيل وتأويل على الاصح. اهل العلم اختلفوا في احداث تأويل للقرآن غير - [00:44:20](#)
التأويل الذي نقله اهل العلم متقدمون هل هو جائز ام لا؟ ومعنى التأويل هنا اي التفسير. وليس المراد بالتأويل هو صرف المعنى عن ظاهره الذي سيأتينا. وانما المراد بالتأويل في هذا الموضع هو التفسير. هل يجوز ان نأتي بتفسير - [00:44:40](#)
قرآن ليس موجودا عند اهل العلم المتقدمين ام لا؟ ذكر المصنف قولين انه قال على الاصح القول اول قالوا انه يجوز احداث تأويل للقرآن لكن بشرطين لا بد من هذين الشرطين وهذان الشرطان يكون باتفاق اهل العلم - [00:45:00](#)
وان لم اكن واهمما فان ممن حكى الاتفاق ابو اسحاق الشاطبي في المواقفات. الشرط الاول الا يخالف لغة العرب. هذا مهم جدا بلسان عربي مبين القرآن عربي. لا تفسره بهواك. الامر الثاني ان يكون ذلك التفسير ليس معارضا لباقي - [00:45:20](#)
النصوص الشرعية. فان عارض النصوص قد ضربت القرآن بعضه ببعض. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب القرآن بعضه ببعض فقال هلاك امتی في القرآن يتاولونه على غير وجهه. فيضربون بعضهم البعض. القول الثاني - [00:45:40](#)
قال جمع من اهل العلم وقد نصر هذا القوم وبقوة الشيخ تقى الدين في بيان التبليس وفي غيره من مواضع انه لا يجوز احداث تأويل لم يذكره اهل العلم ولو بفحوى الخطاب. او بدليل الخطاب. او - [00:46:00](#)
بمعنى مجمل الكلام. قال لان اهل العلم من الصحابة انما يعني المتقدمين اهل العلم ان فسروه بنقل النبي صلى الله عليه وسلم وبما فهموه من سياق ما ادركوه من الوحي والتبعون في الغالب ينقلون قول الصحابة - [00:46:20](#)
لان اولئك انما نقلوا كلام اهل العلم بنصه. ولذلك لا يجوز احداث قول جديد. من امثاله الله عز وجل قال ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه. قبل ان الكبار سبع. قبل ان الكبار ثلاث. قبل ان الكبار - [00:46:40](#)
لها عدد. جاء بعض المتأخرین في قرون متأخرة. فقال بل الكبار واحدة. والجمع للتعظيم وهي الشرک فقط هي الشرک. قال اهل العلم هذا تأويل حادث غير مضمون. والحقيقة انه في هذا - [00:47:00](#)
الزمان لما ضعفت لغة الناس والتهم واللغة ليست مقصورة على النحو والبلاغة. بل حتى معرفة دلائل الفاظ اللغة التي وجدت في كتب بالاصول ولم يذكرها المحوبيون وعلماء اللغة. فان من علم فان من علم اللغة ما لا يوجد في كتب اللغة وانما يوجد في كتب الاصول وهي دالة - [00:47:20](#)
الالفاظ كالمفاهيم والدلائل التي سيأتي معنا الاشارة لبعضها. وهذا مسلم عند الجميع. فلما ظعفت لغة الناس فانهم وقل علمهم ايضا بشرع الله عز وجل يعني فات القيدان فانهم لما توسعوا في احداث الاقوال - [00:47:40](#)
وما يزعمونه تدبرا في القرآن تكلموا في كتاب الله وشرعوا بما يستحب المرء من سماعه وقراءته. والانسان ليتقمي الله عز وجل ولا يتكلم في كتاب الله عز وجل. اذا كانت الاحكام نقول - [00:48:00](#)
لا تحدث قولًا جديداً فمن باب أولى لا تحدث في كلام الله عز وجل وتأويله شيئاً لا يقبله شرع الله عز وجل. وليتهم المرء نفسه فان اتهم المرء نفسه في قلة العلم والبضاعة ونحو ذلك تجعله اذا تكلم بعلم والا سكت عن علم وهي - [00:48:20](#)
فالمحضون ان ما ذكره الشيخ تقى الدين متوجه وانه لا يجوز احداث تأويل جديد على ما ذكره اهل السلف رحمهم الله تعالى بل انه ذكر ان مذهبنا ومذهب غيرنا من من فقهاء الحديث من الائمة الاربعة لا يقتضي خلاف - [00:48:40](#)
ذلك بل يقتضي هذا القول وهو عدم جواز احداث التأويل. نعم. واتفاق العصر الثاني على احاد قول اهل العصر الاول بعد ان استقر خلافهم ليس اجماعا. نعم هذه المسألة عكس السابقة. السابقة قولان احدث ثالثا. هذه المسألة اهل العصر اولا - [00:49:00](#)
لهم قولان واهل العصر الثاني اقتصرنا على اختيار احد القولين وتركوا الثاني. قالوا المصنف اتفاق العصر الثاني. العصر الثاني يعني العصر الثاني ليس المراد بالثاني التالي مباشرة. بل كل عصر وجد بعد وفاة وانقضائه العصر - [00:49:20](#)
الاول لانه عرفنا انقضاء العصر بالوفاة. واتفاق العصر الثاني على احد قولي اهل العصر الاول. ولو كان بعيدا. بعد ان استقرار خلافهم ليس اجماعا. قبل ان ابين انه ليس باجماع نأتي لقول المصنف بعد ان استقر خلافهم. ما معنى استقرار الخلاف - [00:49:40](#)
قيل ان المراد باستقرار الخلاف هو انقضاء العصر. هذا احد القولين وهو الاقرب عند من اشترط انقراض العصر هناك فيكون هنا معنى

استقرار الخلاف هو معنى انقراض العصر. وقيل وهذا يرد كثيرا عند من لا يشترط انقراض - 00:50:00

العصر ان المراد باستقرار الخلاف هو انتظار المهلة. فغالبا عند النقاش. والجدل والسؤال اجد المدوح اقصد والمناقشة والبحث يخالف بعضهم بعضا. مثال ذلك اي الخلاف الذي قبل الاستقرار قبل طبعا يعني يعني اه قبل استقرار الاجماع مثلا المهلة لاما اختلف الصحابة في قتال - 00:50:20

بالزكاة كان بعضهم قد خالف بعضا. لم يستقر خلافهم. ثم انه لما اظهر الله عز وجل على لسان ابي بكر اجمع على قوله. اجمع رضا لا اكراه. فحين اذ نقول هذا ليس داخلا في مسألتنا - 00:50:50

لما؟ لأن الخلاف الاول لم يستقر. لم يستقر الخلاف اول. حتى عند من اشترط عدم انقضاء العصر. لانه ما زالوا يتناقشون الامر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك. فلذلك اذا هذه شرط استقرار - 00:51:10

خلاف وعرفنا مع ما يلي. قال المصنف ليس اجماعا. ليس بامعا. وحينئذ فائدة هذه المسألة انه يجوز لشخص متاخر ان يأخذ بقول شخص متقدم ولم يكن قد تسلسل القول والأخذ بذلك - 00:51:30

مثال ذلك يأتي شخص في القرن الخامس الهجري الذي نحن فيه فيأتي بقول فقيه في القرن الخامس او السادس بشرط ان يكون القول معتمدا ثم يقول ذهب لها القول. تقول يجوز وهذا الذي يسميه الاصوليون بماذا؟ يسمونه - 00:51:50

تقليد الميت. لان تقليد الحي متسلسل. كل واحد تسلسل الحي قلد شخصا والذي قبله اخر الى المجتهد الاول. فكلهم قلد الاول. تقليد الميت هو ان تقليد شخصا ليس بينك وبينه - 00:52:10

تسلسل باتصال او فيجوز الذهاب تقليد الميت وهذا عليه كثير من اهل العلم ان القول الثاني ليس اجماعا وينبني على ان قول اهل العصر الثاني لا يكون اجماعا انه يجوز تقليد الميت ومن باب اولى يجوز اخذ القول الاول بالاجتهاد - 00:52:30

من باب اولى طبعا اذا كان بنظر صحيح. هذه المسألة القول الاول. القول الثاني قال المصنف وقيل بل هي اجماع. وقيل بل هي اجماع. وهذا القول هو منسوب او بل جزم به - 00:52:50

ابو الخطاب. وبنى عليه انه لا يجوز تقليد الميت. وبنى عليه ايضا ان القول الاول لا يجوز الذهاب اليه ولو والشيخ تقيدي في كتابه الرد على السبكي الكبير في مسألة الطلاق تكلم عن هذه المسألة بكلام - 00:53:10

في غاية الجودة وذكر ان هذه المسألة من حيث التنظير نقول ان قول الواحد اجماع اهل العصر على احد القولين يكون اجماعا. من حيث تنظيف لكن معرفة ذلك متغيرة. يقول هو نادر في عهد الصحابة. واما بعد عهد الصحابة فهو - 00:53:30

متغيرة معرفة الاجماع على احد القولين. لان كثيرا من الناس قد يأخذ احد القولين لكن لا يظهر خلافه حينئذ يقول هو متغيرة وكلامه متوجه في قضية تعذر الوجود وندرته في عهد الصحابة. نعم - 00:54:00

واتفاق مجتهد عصر بعد الخلاف والاستقرار. فمن شرط انقراض العصر عده اجماعا. ومن لم فقيل حجة وقيل ممتنع. نعم. هذه المسألة يقول فيها المصنف يعني او يتكلم فيها المصنف عن اجماع نفس المخالفين المختلفين اذا اجمعوا بعد ذلك هل يصح اجماعهم ام لا - 00:54:20

معناه في اول الصفحة ان المجمعين هل يصح اختلافهم ورجوع بعضهم؟ ذكرناها في اول هذه المسألة في نفس صفحتنا هذه في اخر الصفحة يقول انهم اذا اختلفوا ثم اجمعوا عكس السابقة. يقول واتفاق مجتهد عصر بعد الخلاف - 00:54:50

اي خلافهم والاستقرار اي والاستقرار لخلافهم. اما لو كانوا قد اختلفوا ولم يستقر الخلاف قصة مانع الزكاة فان اجماعه صحيح. وعلى ذلك فان قول المصنف هنا اتفاق مجتهد عصر بعد - 00:55:10

الخلاف والاستقرار هنا ليس له الا معنى واحد فقط. وهو معنى انتظار مهلة النظر. ولا نقول ان معنى استقرار الخلاف هو اه انتهاء العصر وانتظائيا. قال المصنف فمن شرطوا انقراض العصر عده اجماعا - 00:55:30

فيعد اجماعا حين ذاك. لانه لا ينعقد الاجماع الا بعد انقراض العصر. قال ومن لم يشرطه اي ومن لم يشرطه العصر فانهم على مسلكين. بعضهم يقول يجوز وقوعهم. وبعضهم يمتنع وقوعه. الذين قالوا انه يجوز وقوعه لهم مسلكان. قال فقيل حجة اي يجوز -

وقوعه وهو حجة. وهذا قول ابن عقيل وجماعة. وقال بعضهم ولم يذكرها المصنف يجوز وقوعه لكنه ليس بحجة. وهو تحقيق قول الباقياني ابى بكر. والقاضي عبد الوهاب ابن نصر المالكى عليه رحمة الله وعلى العموم علماء المسلمين. ثم قال المصنف وقيل ممتنع اي لا يمكن ان يتصور ذلك - 00:56:20

وقوله بالامتناع هو الذي جزم به الجوين في البرهان ونقل عن في كتابه التلخيص ان الشيخ ابا بكر الباقياني له رأيان في المسألة وهذا احد رأيه في المسألة. المقصود ان في كلام يصنف نقص - 00:56:50

الصواب ان نقول ومن لم يشترطه فقيل هو جائز فمن جوزه يعني جوز رکوعه فمن جوز وقوعه فقال حجة فقيل حجة وقيل ليس بحجة وقيل يقابل قول التجويز وقيل ممتنع ولذلك فان العبارة فيها بعض الاشكال نعم - 00:57:10

واختلفوا في جواز عدم علم الامة بخبر او دليل راجح اذا عمل على وقف على وفقه. نعم. يقول المصنف اختلف اهل العلم من الاصوليين في جواز عدم علم الامة بخبر نقلي او دليل يشمل جميع الادلة قد تكون الدليل دليل قياسي قد يكون - 00:57:40 غير ذلك راجح اذا عمل على وفقه. يعني عمل اولئك الامة على وفق ذلك الدليل. هذه المسألة لكي نتصورها عندنا لها احوال. الحالة الاولى الا تعلم جميع الامة الدليل ويخالف حكم ذلك الدليل في المسألة. نقصد بالدليل الدليل الراجح. فهذا غير جائز. لأن الله عصمنا - 00:58:00

هذه الامة على ان تجمع على خلاف الحق. لا تجتمع امتى على الضلال. الحالة الثانية الا يكون المسألة الا دليل واحد. فقط. وتكون الامة مجمعة على عدم العلم به فنقول هذا ايضا غير جائز باتفاق. لأن المسألة ليس لها الا دليل. والاجماع لابد له من مستند. ومستنده هذا الدليل فلا يمكن - 00:58:30

على عموم الامة. الحالة الثالثة هي محل الخلاف. وهي ان تكون المسألة ان يكون للمسألة عدة ادلة ويختفى على جميع علماء الامة ومجتهديها الدليل الراجح فقط ويستدلون بالدليل المرجوح او يستدل بعضهم بالدليل المرجوح على الحكم. هل هذا جائز ام لا؟ هذه مسألتنا - 00:59:00

اذا لابد من تعدد الادلة ولابد الا يجتمعوا على خلاف حكم الدليل الراجح. قال المصنف. واختلفوا في جواز عدم علم الامة بخبر او دليل راجح معنى راجح يعني هو الذي يدل على القول الصحيح. الحق. محل ذلك - 00:59:30

اذا كان للمسألة اكثر من دليل وليس دليلا واحدا. ومحل ذلك ايضا اذا عملوا بوقف الدليل الراجح. واما اذا اختلف احد هذه فالاجماع على عدم جوازه. قال اذا عمل على وفقه هذا هو القيد الثاني. الخلاف على قولين القول الاول انه يجوز ذلك. وقد ذكر ابن مفلح ان - 00:59:50

هذا ظاهر كلام اصحاب احمد والقول الثاني عدم جوازه وانه لا يمكن ان تجمع الامة على خفاء دليل وهذا الذي به الشيخ تقي الدين وقال ان هذه الامة معصومة في الاحكام ومعصومة في خفاء الادلة لا يمكن ان يخفى عليهم جميع الادلة. نعم قد يكون مستند - 01:00:10

دليلان فيختفى ظهر الدليل لبعض الامة في عصر فيبني عليه اجماع فيكون من بعدهم استند على الدليل الكاشف وهو الاجماع نعم وارتداد الامة جائز عقلا لا سمعا في الاصح. قوله وارتداد الامة اي جميعها جائز عقلا. اي في العقل ممكن ذلك وهذا - 01:00:30

حكاها القاضي وغيره والآن عفوا حكاها الامدي وغيره. قوله لا سمعا اي ان الشرع منع من ارتداد الامة. وذلك في ادلة كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال امتى على الحق ظاهرين. لا يضرهم من خالفهم. فظهورهم باق الى قيام - 01:00:50

نص ساعة فلا بد ان يكون في الامة من عرف الحق في الدين وفي كثير من الجزئيات. وقول المصنفون في الاصح حكى خلاف عن الاصول كاب الوفاء وغيره. وقد وجہ قوله ان مراده اخر الزمان. لأن في اخر الزمان حينما - 01:01:10

يرتفع الایمان من قلوب الناس هذا هو المقصود. لا مطلق الازمنة انه يجوز سمعا فان السمع منع منه الا في اخر الزمان. نسأل الله عزوجل ان لا ندرك كذلك الزمان. وقد كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذون بالله من زمان الفتنة واخترتها. نعم -

يصح التمسك بالاجماع فيما لا يتوقف صحة الاجماع عليه. نعم هذه المسألة مسألة صحيحة لا شك. لكن فيها اشكال قبل شرحها ان
الاشكال . انما هو فـ امساتها ما الذي يدخلـا . فيما يتوقف الاجماع عليه وما لا يتوقف . نهـ لهذا نجم الدـبـ - 01:01:50

وذكر ان للشهاب القرافي في شرحه التنقیح امثلة قد شنیع عليه عدد من لعدم فهم کلامه. فمن حيث القاعدة الكلية صحيحة. لكن ما
الذى يعنیه هنا؟

وذكرت لكم اسمعها من ذكرت لكم من أهل العلم رحمهم الله وسائر علماء المسلمين في هذه المسألة. ما معنى هذه المسألة؟ يقول إن هناك يتوقف صحة الأجماع عليها. مثلاً مسألة الأجماع - 01:02:30

المسألة الثانية قالوا مثل مسائل النبوت فلا تستدل، على اثبات النبوة مسائل متعلقة - 01:02:50

النبوات بالاجماع لان مسائل النبوات هي في الحقيقة او لان الاجماع انما يصدر من امن بالنبي صلى الله عليه وسلم فحيثنى تستدل به على ما هو ثمرته فيترتب عليه فلا يصح - 01:03:10

الدئوبة فيها معنٰى - 01:03:30

الحكم الشرعي لأنها داخلة فيما يسميه العلماء بالسياسة الشرعية. التي بنيت على المصلحة العامة. لأن التصرفات العامة ليست فيها محض الاختيار وإنما الاختيار مبني على المصلحة. يقول المصنف هل يصح الاحتجاج باجماع - 01:06:50

في المصالح الدينوية التي تكون فيها معان مصلحة عامة كالآراء في الحرب؟ قال إن فيها خلاف. وهذا الخال

في المصالح الدنيوية التي تكون فيها معان مصلحة عامة كالاراء في الحرب؟ قال ان فيها خلاف. وهذا الخلاف مشهور فالجمهور على صحة الاحتجاج بالاجماع في مثل هذه الموضع. وقال بعض الاصوليين كالغزالى ومن تبعه كالموفق. وكذلك ابو المظفر السمعانى انه

01:07:10 - U

الاحتجاج تغلبوا فيها على عدم الحكم التكفيي. والواوائل غلبوا فيها على ان السياسة الشرعية نوع من انواع الاحكام التكليفية.
نعم ويثبت الاجماع بنقل الواحد على الاصح. نعم هذه المسألة التي اشرت اليها في اول الدرس. فقد ذكرت لكم في اول الدرس مسألة هل الاجماع ينعقد بعدد - 01:07:30

تواتر هنا يتكلم عن هل يشترط في نقل الاجماع الذي انعقد ان يكون ناقلوه بعد التواتر ام لا؟ وذلك ان اما ان ينقل بالحس فيكون المرء قد رأى او سمع قوله او فعلًا من الجميع المجتهد العصر برأي معين - 01:07:50

فيكون هذا نقا له بحسه وادراكا له. واما ان يكون قد وصله بالتواتر مثل امور المستفيضة المشهورة عند العموم. والنوع الثالث ان يكون منقولا واحدا وذكر المصنف انه يثبت بنقل الاحاد في قول جماهير اهل العلم وسماه المصنف الاصح - 01:08:10

ان المسألة الأخيرة التي نختم بها حيث كان نقل الاجماع بالاحاديث فانه يكون اجماعا - 01:08:30

مطهوراً باعتبار الفعل وإنما يكون مطهوراً إذا أدرك بالحس أو كان قد أدرك بعقل الاستفاضة والتواتر. وإن أكثر على الاستفاضة والتواتر علماء أهل الحديث كما نص الشافعي وغيره على أن الاستفاضة موازية للتواتر أو أن التواتر العبرة أحياناً يكون باهلاً للفن -

01:08:50

قول من يقول بان ذا تلك الصورة اجماع ان ذلك الاجماع ظنی لوجود الخلاف فيه - 01:09:30
من علماء الحديث او الفقه ونحوها. نعم. ومنكر الاجماع الظني لا يکفر وفي القطعي خلاف. نعم او المصنف ومنکر الاجماع الظني
عندنا هنا مسألتان الاجماع الظني قد يكون باعتبار طريقه مثل ان يكون قد نقل اليها بطريق احاد لا بطريق تواتر وقطع - 01:09:10
وقد يكون الاجماع الظني باعتبار صفتة. وكل صورة من الصور السابقة التي اختلف العلماء في كونه اجماعا او ليس فاننا نحكم على

انتبه للثانية الاجماع السكوت كله ظني. اجماع بعترة ظني. عند من رأى انه يجمع له حجة. اجماع الخلفاء الاربعة وهكذا كل ما فيه خلاف فهو ظني. اذا هذى المسألة الاولى ما هو الاجماع الظني ؟ المسألة الثانية قول المصنف منكر - 01:09:50

الاجماع الظني الانكار قد يكون للنوع وقد يكون لمسألة. انكار النوع بان يقول قول الاجماع السكوت ليس بحجة. هذا اجماع انكار مسألة يقول نقل الى اجماع سكتي في مسألة وساحالفها. او لا اقبلها. قال المصنف - 01:10:10

اجماع الظن لا يكفر. لكن هل يحكم بفسقه ؟ يختلف ؟ باختلاف حالة. اذا كان متاؤلا او غير متاؤل وهكذا. لكن لا يكفر يعني عموما ثم ختم المصنف هذا الباب ونختم به الدرس قوله وفي القطعي خلاف القطعي ما اجتمع فيه قيدان الاتفاق على شروطه - 01:10:30

وان يكون نقله بطريق قطعي اما ادرك بالحس او ادرك او نقل بالتواتر والاستفاضة او الاستفاضة. هل يكفر منكره ام لا هناك ثلاثة اراء الجمهور على انه او او كثير من اهل العلم على انه يكفر وهذا قول ابي الخطاب وقبله الشيخ - 01:10:50

ابي عبدالله ابن حامد وقال القاضي في العدة انه لا يكفر بخلاف قوله في المعتمد فانه موافق لقول شيخه ونقله عنه تلميذه وهناك قول وسط في التفريق بينهما فقالوا انه يكفر فيما كان من ضروريات الاحكام مثل العبادات الخمس - 01:11:10

وهذا هو الذي جزم به ابو عمرو بن الحاجب وهو ظاهر ما قدمه ابن مفلح. نقف عند هذا القدر اسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح وان يتولانا بهداه. وان يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات. واسأله جل وعلا ان يرحم ضعفنا ويغير كسرنا. وان يجيرنا من - 01:11:30

الدنيا وعذاب الآخرة واسأله سبحانه ان يغيث بلادنا بالامطار والخيرات وسائل بلاد المسلمين وان يصلح ولاة امورنا ويوفهم لكل خير. وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. ما في شي ؟ طيب - 01:11:50

السلام عليكم السلام. بسم الله - 01:12:10